قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥

بانشاء هيئة ميناء دمياط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون رسوم الارشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسوم والمكوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٢ لسنة ١٩٨٣ باضافة ميناء دمياط الجديد الى الجدولين رقمى ٢ ، ٣ الملحقين بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ هيئة عامة تسمى « هيئة ميناء دمياط » مركزها مدينة دمياط تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير النقل البحرى .

(المـادة الثـانية)

تختص الهيئة فى اطار الخطة العامة للدولة بادارة ميناء دمياط وكفـالة وانتظام سير العمل فيه والارتفاع بمستواه الى أقصى درجة من الكفاءة بالنسبة الى جميع أوجه النشاط •

ومع عدم الاخلال بأحكام القوانين المعمول بها يكون للهيئة على الأخص ما يأتى :

(أ) تخطيط وتوسيع وتطهير وتعميق الميناء وانشاء وصيانة أرصفة رسو السفن وحواجز الأمواج والممرات الملاحية •

(ب) انشاء وادارة واستغلال المخازن والمستودعات والمساحات التابعة لها ولا يجوز الترخيص لأية جهة من الجهات فى انشاء المساحات والمخازن لأغراض خاصة داخل حدود الميناء الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة فى حدود الخطة الانشائية للميناء •

(جـ) القيام بعمليات الشحن والتفريغ والنقل الداخلى وتنظيمها بذاتها أو بواسطة الشركات المتخصصة فى هذا المجال بمراعاة الشروط والقواعد التى يحددها مجلس ادارة الهيئة •

(د) انشاء وتشغيل وصيانة الاتصالات اللاسلكية المحدودة المدى لخدمة أغراضها وتوفير الاتصالات اللاسلكية المقررة دوليا بالموانى •

(هـ) القيام بأعمال الارشاد والقطر •

(و) اقتراح تعريفة الخدمات التى تؤديها الهيئة ويصدر بها قرار من وزير النقل البحرى •

(ز) الاشراف على نشاط غرفة الملاحة بالميناء وفقا للأوضاع التى تصدر بقرار من وزير النقل البحرى بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة •

(المـادة الثـالثة)

لا يجوز الترخيص لأية منشـأة أو شركة أو فرد فى العمل داخل الميناء الا بعد موافقة الهيئة وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير النقل البحرى بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة .

(المـادة الرابعة)

تحدد بقرار من رئيس الجمهورية الأصول المملوكة للدولة التى تؤول الى الهيئة ، وتقيم هذه الأصول لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير المـالية بالاتفاق مع وزير النقل البحرى ووزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة واستصلاح الأراضى وذلك وفقا للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

(المـادة الخامسة)

تتكون موارد الهيئة من :

(أ) الاعتمادات التى تخصص للهيئة فى الموازنة العامة للدولة .

(ب) ايرادات الهيئة الناتجة عن نشاطها واستغلال الأموال المملوكة لها .

(جـ) القروض التى تعقد لمصلحة الهيئة وفقا للقواعد المقررة قانونا .

(د) الهبات والاعانات والمنـح التى تتصـل بأغراض الهيئة ويقرر مجلس الادارة قبـولها .

(المـادة السادسة)

مجلس ادارة الهيئة هو السـلطة العليـا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها ؛ وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله فى الحدود المقررة قانونا وعـلى الأخص :

(أ) اصدار القرارات واللوائح الداخلية المنظمة للنواحى الفنية والمالية والادارية وشئون العاملين والمخازن والمشتريات دون التقيد بالنظم واللوائح المعمول بها فى الحكومة .

(ب) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى للهيئة .

(جـ) النظر فى التقارير الدورية عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

(د) النظر فى كل ما يرى وزير النقل البحرى أو رئيس مجلس الادارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

ولمجلس الادارة عند الاقتضاء أن يعهد الى لجنة من بين أعضائه أو لرئيس مجلس الادارة ولفترة محددة ببعض اختصاصاته .

كما يجوز للمجلس تفويض رئيسه أو أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

(المادة السابعة)

يشكل مجلس ادارة الهيئة على الوجه الآتى .

رئيس مجلس ادارة الهيئة يصدر بتعيينه وتحديد مرتباته وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية وعضوية كل من :

مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

رئيس مجلس ادارة شركة الاسكندرية للتوكيلات الملاحية .

رئيس مجلس ادارة الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ .

رئيس مجلس ادارة شركة المستودعات المصرية العامة .

ممثل لوزارة النقل يختاره وزير النقل .

ممثل لوزارة النقل البحرى يختاره وزير النقل البحرى .

مدير جمارك المنطقة التى يقع الميناء فى دائرتها •

ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية •

ممثل لمحافظة دمياط يختاره المحافظ •

ممثل لوزارة التموين يختاره وزير التموين •

ممثل لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة يختاره رئيس مجلس ادارتها •

نائب رئيس مجلس ادارة هيئة ميناء دمياط •

ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة يختارهم وزير النقل البحرى لمدة سنتين قابلة للتجديد •

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانه بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم من ذوى الخبرة ونهم الاشتراك فى المناقشات دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات •

وتحدد مكافأة عضوية مجلس الادارة ومقابل حضور الجلسات بقرار من وزير النقل البحرى •

(المادة الثامنة)

يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ويجب دعوة المجلس الى الاجتماع اذا طلب ذلك كتابة نصف أعضائه على الأقل •

ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور أغلبية المجلس •

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتدون محاضر الجلسات فى سجل خاص وتوقع من رئيس المجلس وأمين السر •

(المادة التاسعة)

يبلغ رئيس مجلس ادارة الهيئة قرارات مجلس الادارة الى وزير النقل البحرى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها ويكون للوزير الحق فى طلب اعادة النظر فى هذه القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرضها عليه وفى هذه الحالة لا تعتبر قرارات المجلس نافذة الا اذا وافق عليها المجلس مرة ثانية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء على الأقل .

على أنه اذا انقضت مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغ القرارات الى الوزير دون أن يتخذ فى شأنها قرارا اعتبر قرار مجلس الادارة نافذا من تاريخ انتهاء تلك المدة .

(المادة العاشرة)

أموال الهيئة أموال عامة ، وللهيئة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها واقتضاء مستحقاتها اتخاذ اجراءات التنفيذ المباشر والحجز الادارى وفقا لأحكام القانون .

(المادة الحادية عشر)

تكون للهيئة موازنة خاصة يجرى اعدادها وفقا للقواعد المعمول بها فى شأن الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثانية عشر)

تتولى الهيئة فى نطاق ميناء دمياط مباشرة الاختصاصات المقررة لمصلحة الموانى والمنائر بمقتضى القرارات المعمول بها وقت العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة عشر)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شوال سنة ١٤٠٥ (١٦ يولية سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك